

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية

والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة أخيرة للمادة (١٧) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى

للكلية الفنية العسكرية ، نصها الآتى :

مادة (١٧) / فقرة أخيرة) :

ويكون للطالب المفصول فى حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته فى إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب

بالقوات المسلحة ، نصها الآتى :

(المادة الثانية عشرة / فقرة أخيرة) :

ويكون للطالب المفصول فى حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته فى إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى